بطريق جري العادة من الله تعالى فانه النافع والضار لا الدوا حتى لو غير
العادة في الدوا ليس من ضم النفع الى النفع بل من ضم ما ليس بنافع مثلا
النافع في الحمى قدر من المبرد يقاوم الحرارة الغالبة فاذا زيد عليه قدر
فليس بنفع لان عمله ليس في دفع تلك الحرارة التي هي المرض بل في اثبات
تزيل الصحة والاعتدال بخلاف المصلاح في الدين فانه لا ينتقد ربقدر
ولا ينتهي الى حد وكل صلاح ضم الى صلاح يكون اصلح فان قيل
منتقد ر الاصلح لا تتناهى قدرة الله تعالى بل لما علم ان المزيد عليه يصير
سببا للطغيان اجيب بانكم لا تعتبرون ذلك في وجوب الاصلح جانب المعلوم
حيث تزعمون ان من علم الله تعالى انه لو كلفه طغى وعصى واستكبر
وكفر يجب على الله تعريضه للثواب مع علمه انه لا يدركه بل يقع في العقاب
وانه لو اخترم قبل كمال العقل خلص بخبا السادس يلزم ان تكون اماتة
الانبيا والاوليا المرشدين بعد حين وتبقية ابليس وذريته المضلين
الى يوم الدين اصلح بعباده ويكفي بهذا قطاعة السابع من علم الله
تعالى منه الكفر والعصيان او الارتداد بعد الاسلام فلا خفا في ان الاماتة
او سلب العقل اصلح له ولم يفعل فان قيل بل الاصلح له التكليف والتعريض
للنعيم الدايم لكونه اعلى المنزلتين قلنا فلم لم يفعل ذلك بمن مات
طفلا وكيف لم يكن التكليف والتعريض لاعلى المنزلتين اصلح له ولهذه
النكتة الزم الاشعري الجبايي ورجع عن مذهبه حيث قال له
ما تقول في ثلاثة اخوة مات احدهم مطيعا متقيا والاخر
عاصيا غير متقاد لهما والثالث صغيرا فقال ان الاول يثاب بالجنة
والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب فقال الاشعري
فان قال الثالث يا رب لم امتني صغيرا وما ابقيتني الى ان اكبر فاومن
بك واطيعك فادخل الجنة ماذا يقول الرب فقال يقول الرب اني كنت
اعلم منك انك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك
ان تموت صغيرا فقال الاشعري فان قال الثاني يا رب لم تمتني صغيرا
كي لا اعصي فلا ادخل النار ماذا يقول الرب فبهت الجبايي وترك
الاشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بابطال مذهب المعتزلة
واثبات ما وردت به السنة ومضى عليه الجماعة فان قيل علم من الطفل
انه ان عاش ضل فاضل غيره فاماته لمصلحة الغير قلنا فكيف لم يمت فرعون
وهامان ومن ذكر وزرادشت وغيرهم من الضالين المضلين اطفالا وكيف
لم يكن منع الاصلح عمن لا حاجة له لاجل مصلحة الغير سفها وظلما
الثامن اجمع الانبيا والاوليا وجميع العقلا على الدعا لدفع البلا وكشف
الباسا والضرا فعندكم يكون ذلك سوال الامن الله تعالى ان يغير الاصلح

وحمل الشفا في القدر الزايد جاز ولو سلم فالنفع بقدر والزيادة صح

ويجب

ويمنع الواجب وهو ظلم التاسع انه اعطى ابا جهل لعنه الله غاية مقدوره من
المصالح والالطاف فقد سوى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي
جهل لعنه الله في الانعام والاحسان ورجع فضل النبي صلى الله عليه
وسلم الى محض اختياره من غير امتنان وانه منع ابا جهل بعض الالطاف
فقد ترك الواجب ولزم السفه والظلم على ما هو اصلكم الفاسد العاشر
لو وجب الاصلح لما بقي للتفضل مجال ولم يكن لله تعالى خيرة في الانعام
والافضال وهو باطل لقوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار يختص
برحمته من يشا يوتي الحكمة من يشا ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم
وال عمران على العالمين ولعمري ان مفاسد هذا الاصل اظهر من ان تخفى
واكثر من ان تحصى ولو وجب على الله الاصلح للعباد لما ضل المعتزلة
طريق الرشاد ولما قال المعتزلة بوجوب اشيا على الله تعالى
منها الصلاح ومنها الجزا وهو الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية
ومنها اللطف وهو عندهم فعل يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن
المعصية لا الى حد الالجا ويسمى اللطف المقرب او يحصل الطاعة فيه
ويسمى اللطف المحصل وذلك كالارزاق والاجال والقوى والالات
واكمال العقل ونصب الادلة وما اشبه ذلك ومنها الاخترام وهو
اماتة الله تعالى المومن المعصوم او التايب قبل اجله اذا علم منه انه ان
ابقاه حيا كفر او فسق ومنها العوض وهو عندهم نفع خال عن التعظيم
يستحق في مقابلة ما يفعل الله تعالى بالعبد من الاسقام والالام
وما يجري مجرى ذلك فيخرج الاجر والثواب لكونهما للتعظيم
في مقابلة فعل العبد وكذا النفع المتفضل به لكونه غير مستحق
وتقدم الكلام على الاولين وكان التعرض للثلاثة الباقية يستدعي
تفصيله بسطا فاشار لرد قولهم لها اجمالا بقوله حجة نافية
عليه تعالى لخلقه شي واجب من فعل وترك لما مر من افعاله تعالى
كلها جايزة لا يجب منها شي عقلا ولا يستحيل والا لانقلب الممكن
واجبا او مستحيلا ولا يخفى بطلانه وانه تعالى فاعل بالاختيار لا
بالايجاب والطبيعة وقد سبق برهان ذلك فلو وجب عليه فعل
او ترك لما كان مختارا فيه اذ المختار هو الذي يتاتى منه الفعل
والترك ولان الموجب حقه تعالى ان كان قديما لزم قدم الفعل
وقد سبق وجوب الحدوث لكل ما سواه جل وعز وان كان
حادثا لزم اتصاف ذاته تعالى بالحوادث وقد سبق استحالته
عليه ولان الوجوب حكم والحكم لا يثبت الا بالشرع ولا حاكم على
الشارع فلا يجب عليه شي ولانه لو وجب عليه شي فان لم يستوجب
الذم بتركه لم يتحقق الوجوب لان الوجوب هو كون الفعل بحيث يستحق تاركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1